Journal Of the Iraqia University (73-10) August (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

اسس الصياغة التشريعية

باشراف الدكتورد. عزيز الله فهيمي
أستاذ مشارك، قسم القانون الخاص، جامعه قم
خلف مجذاب عكش
طالب دكتوراه في القانون الخاص، جامعه قم،

The Fundamentals of Legislative Drafting

Supervised by: Dr. Azizollah Fahemi
Associate Professor, Department of Private Law, Qom University
Aziz.Fahimi@yahoo.com
Prepared by :Khalaf Mujthab Akash
Ph.D. Candidate in Private Law, Qom University
km3865396@gmail.com

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى استكشاف مبادئ الصياغة التشريعية وأهميتها في بناء نظام قانوني فعّال وعادل. ويتناول أبرز التحديات التي تواجه عملية صياغة التشريعات، مثل الغموض اللغوي، وغياب المنهجية الموحدة، ونقص الخبرات المتخصصة، وهي عوامل تؤثر سلبًا في كفاءة تطبيق القوانين وتحقيق العدالة المنشودة. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال مراجعة الأدبيات القانونية والقوانين المقارنة. وقد أظهرت النتائج أن الصياغة الدقيقة والواضحة تُعد عنصرًا أساسيًا لضمان الاتساق القانوني وسهولة التفسير والتطبيق.كما خلصت الدراسة إلى ضرورة تبني مجموعة من التوصيات، أبرزها: وضع مبادئ توجيهية موحدة للصياغة التشريعية، وتأسيس وحدات متخصصة في الكتابة القانونية، وتوفير برامج تدريب مستمر للمُشرّعين، وتفعيل آليات التشاور المجتمعي، بالإضافة إلى توظيف التقنيات الحديثة للارتقاء بجودة التشريعات.تُبرز هذه الدراسة القيمة الجوهرية للصياغة التشريعية في ترسيخ سيادة القانون وتعزيز التنمية الشاملة. **الكلمات المفتاحية :**الصياغة التشريعية، التشريع، القانون، النصوص القانونية، الأنظمة

Abstract

This research aims to explore the foundations of legislative drafting and its significance in building an effective and just legal system. It addresses the main challenges facing the legislative drafting process, such as linguistic ambiguity, the absence of a unified methodology, and a lack of specialized expertise, which negatively impact law enforcement and the achievement of justice. A descriptive-analytical approach was employed to review legal literature and comparative legislation. The research concluded that accurate drafting is essential to ensure ,legal clarity and consistency. It recommends the necessity of developing unified guiding principles establishing specialized drafting units, providing continuous training, activating consultation mechanisms, and leveraging modern technologies to improve the quality of legislation. This research emphasizes that investing .in legislative drafting enhances the rule of law and contributes to comprehensive development

Keywords:.Legislative Drafting, Law, Legislation, Justice, Legal Methodology, Legislative Challenges

المقدمة

يهدف هذا البحث إلى استكشاف مبادئ الصياغة التشريعية، وهي ركنٌ أساسيٌّ من أركان العملية القانونية، وعنصرٌ حاسمٌ في فعالية القوانين ووضوحها وعدالتها. فالصياغة التشريعية الدقيقة هي أساس بناء أنظمة قانونية متينة ومستقرة، ومن خلالها تُحوّل الأهداف السياسية والاجتماعية إلى نصوص قانونية خالية من الغموض والتناقض، وذات تطبيق مباشر. وتستند الصياغة التشريعية إلى أسسٍ ترتكز عليها، وهي مجموعة من

الأدوات التي تُسهّل التطبيق العملي لمعايير الصياغة التشريعية، من خلال الاستناد إلى القاعدة القانونية، والمبادئ العامة للقانون، والتشريع المقارن، والتي يعتمد عليها المُشرّع في صياغة النصوص القانونية. ويتم ذلك ضمن إطار من المبادئ والقيم الأساسية التي تهدف إلى تحقيق التوازن والانسجام في التشريعات، بما يضمن فعاليتها وعدالتها في التطبيق.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من الدور المحوري الذي تؤديه الصياغة التشريعية في ترسيخ سيادة القانون وضمان العدالة. فالتشريعات التي تُصاغ بشكل غير دقيق قد تُحدث ارتباكًا أثناء تطبيقها، وتفتح المجال لتفسيرات متباينة، ما قد يؤدي إلى فراغات قانونية أو تعارض مع نصوص قانونية أخرى. وتنعكس هذه الإشكالات سلبًا على حقوق الأفراد وحرياتهم، وقد تُعيق جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

في المقابل، تسهم الصياغة التشريعية المحكمة في تعزيز الشفافية، وتُيسر فهم الأفراد لحقوقهم وواجباتهم، كما تُساعد السلطات القضائية والتنفيذية في تطبيق القانون بكفاءة وفعالية. ومن هذا المنطلق، يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على أهمية الصياغة التشريعية، وبيان الإشكاليات المرتبطة بها، سعيًا إلى المساهمة في تحسين جودة التشريعات وتعزيز دورها في تحقيق العدالة والتنمية.

إشكالية البحث

على الرغم من الأهمية القصوى لصياغة التشريعات، إلا أنها غالبًا ما تعاني من إشكاليات عديدة تؤثر سلبًا على جودتها أو فعاليتها. ويتمحور موضوع هذا البحث حول السؤال التالي: ما هي أبرز التحديات المرتبطة بعملية الصياغة التشريعية في النظم القانونية الحديثة، وكيف يمكن التغلب عليها لتحقيق صياغة قانونية فعّالة وكفؤة، تُعزز التطبيق السليم للقانون وتعزز العدالة؟ وينبع هذا السؤال من أسئلة أخرى تتعلق بمدى تأثير المكونات اللغوية والسياسية والاجتماعية للعملية على جودة الصياغة، ودور الخبرة القانونية المتخصصة في تعزيز هذه العملية.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على منهج وصفي وتحليلي، يتناول أهم النظريات والمناهج المرتبطة بإصدار التشريعات. ويشمل ذلك دراسة شاملة للأدبيات القانونية المتخصصة، والقوانين المقارنة، والأحكام القضائية ذات الصلة، مع مناقشة جميعها في سياق تطبيق المبادئ التشريعية السليمة، وما يشوبها من عيوب شائعة. كما يتناول البحث تجارب دول مختلفة في إعداد مشاريع التشريعات وإجراءاتها، لتوفير منظور شامل يُثري المعرفة في هذا المجال المهم.ولمناقشة كل ما سبق سوف نقسم هذا البحث إلى مطلبين، أولهما أدوات الصياغة التشريعية, وفي الثاني سنتحدث عن مبادئ وقيم الصياغة التشريعية.

المتطلب الأول أدوات صياغة التشريعات

للتشريع السليم أدواتٌ يجب على المشرع مراعاتها عند صياغته. فإذا أتقن المشرع استخدام هذه الأدوات في صياغة النصوص التشريعية، استطاع استيعاب الأفكار الأساسية للتشريع الذي يصوغه، وأصبح تشريعًا نافذًا يُحقق أهدافه الأساسية. فالقاعدة القانونية والمبادئ القانونية العامة تُزود المشرع بمبادئ تتوافق مع روح التشريع وهدفه، فيصوغها ضمن نصوصه لتصبح قابلة للتطبيق عمليًا. ولا بد من الجمع بين هاتين الأداتين اللتين يستخدمهما المشرع عند صياغة التشريعات وأداة أخرى تُسهم في تطوير التشريع وتقدمه، ألا وهي القانون المقارن، والذي يتمثل في مجموعة من القوانين التي تنتمي إلى أحد القوانين المعروفة، فيرجع إليه المشرع للاستفادة من الأساليب والتقنيات التي استخدمها مشرعوه في صياغته وتنظيمه. وللتحقق من هذه الأدوات سوف نطلب أولاً أن نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع منفصلة سنناقشها: الأول هو القاعدة القانونية، والثاني مخصص للمبادئ العامة للقانون، والثالث مخصص للتشريع المقارن.

الفرع الأول القاعدة القانونية تعرف القاعدة القانونية بأنها قاعدة سلوك اجتماعي عامة ومجردة تجبر السلطة العامة الأشخاص على احترامها وإتباعها عن طريق فرض جزاء مادي على من يخالفها[١]وحاجة المجتمع للقاعدة القانونية حاجة فطرية موجودة عند كل فرد من أفراده، فوجود الأفراد مع بعضهم البعض وتشابك علاقاتهم يتطلب وجود قواعد تنظم سلوكهم وتصرفاتهم، لان المجتمع البشري لا يمكن أن يسوده النظام والاستقرار إلا بوجود مجموعة من القواعد العامة التي تنظم العلاقات الاجتماعية المختلفة وكلما ازدادت الحياة تمدناً ورقياً تشابكت هذه العلاقات وأضحت الحاجة ماسة إلى وجود قواعد لتنظيم العلاقات الجديدة في المجتمع[٢]. لذا تعد القاعدة القانونية من أهم أدوات الصياغة التشريعية وهي

أساس الفن التشريعي بأكمله لان عليها يرتكز كل من المبدأ والوضع القانوني[٣].وتتكون القاعدة القانونية من عنصرين هما عنصر الفرض والحكم إذ لا يكتمل وجود القاعدة القانونية إلا بتوافر هذين العنصرين، والفرض(hypothese) هو الواقعة التي يرتب القانون عليها أثرا قانونياً بصرف النظر عن سبب وقوع أمر خارج عن إرادة الإنسان مثل الولادة والوفاة والالتصاق أو بفعل الإنسان من مثل السرقة أو القتل أو تنشا من علاقة قانونية من مثل علاقة الدائن والمدين أو تنشأ من مزيج بين المادية والقانونية مثل إصلاح الضرر، وتعد من المعايير العملية للقاعدة القانونية، التي يعبرعنها الصائغ مره بأدوات الشرط (إذا، متى، كل من) أو بعبارات بسيطة مثل ما نصت علية المادة (١٦٦) من القانون المدني العراقي والمادة(١٥١ف١) من القانون المدني المصري على انه:(يفسر الشك لمصلحة المدين).أما الحكم فهو الأثر الذي يرتبه القانون على الواقعة (الفرض)، فهو العنصر الملهم في القاعدة القانونية لان يتضمن المعيار لسلوك الأفراد ببيان ما مسموح وما ممنوع لهم القيام به، إذ إن القاعدة القانونية تتضمن إباحة القيام بالفعل أو ألامتناع عن القيام به، من مثل الالتزام بالتعويض أو الامتناع عن التعرض للغير، فصياغة القاعدة القانونية تعتمد على هذين العنصرين وفق المعايير المطلوبة لتنسيق النصوص التشريعية وتنظيمها[٤] .

الفرع الثاني المبادئ القانونية العامة تعرف المبادئ القانونية العامة بأنها الأفكار الجوهرية التي يمكن استنباطها من الفكرة العامة للوجود السائد في مجتمع معين، كما يمكن استقراءها من القواعد القانونية الوضعية الموجودة في هذا المجتمع[٥]، ولقد عرفها (بيسكاتوري) بأنها مجموعة من المبادئ التي تستخدم في توجيه النظام القانوني من حيث تطبيقه وتنميته ولو لم يكن لها دقة القواعد القانونية الوضعية و انضباطها[٦]، ويذهب رأي أخر إلى تعريفها بأنها تلك المبادئ التي يقضي بها العقل الإنساني، مثل مبدأ من التزم بالضمان امتنع عليه التعرض، وعدم إعفاء الإنسان من مسؤولية أفعاله الجرمية، أو الإثراء على حساب الغير، ومثال ذلك المادة (٦) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه: ((الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من الضرر)) وما نصت علية المادة (٤) من القانون المدني المصري على انه:((ن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر)من هنا فان المبدأ العام موجود كركن من أركان النظام القانوني القائم وإن لم ينص عليه صراحة، لذا فهي تعد من أدوات الصياغة التشريعية التي تساهم في صياغة وتنظيم وتطور القانون، وتتميز هذا المبادئ بأنها قابلة للتطور وتحكمها مجموعة من العوامل النسبية والمتطلبات من اجل مواكبة الحياة المعاصرة .

وتتسم المبادئ القانونية العامة بجملة من الخصائص هي:

١. إنها تعطي حلولا وتوجيهات أهم وأكثر مرونة، فهي تسعى إلى وضع بناء منطقي متماسك للقواعد القانونية[٧].

٢. إنها ثابتة من حيث الفكرة الأساسية ولكنه ثبات نسبي من حيث المضمون لذلك يذهب جانب من الفقهاء إلى القول إنه لا يمكن حصر مفهوم المبادئ العامة للقانون في إطار أو نطاق معين لأنها قابلة للتطور مع مرور الزمن وإن مبادئ القانون العامة يمكن التعرف عليها لا تعريفها، إذ يمكن التعرف عليها عند مخالفتها ومثال ذلك؛ أنه لا يمكن تعريف المبدأ الأساس في احترام الملكية الخاصة إلا إنه يمكن التعرف على هذا المبدأ عند مصادرة الملكية دون مقابل وبطريقة تحكمية [٨].

٣. تساهم المبادئ العامة للقانون في حل التضخم التشريعي في التشريعات التي يصوغها الصائغ سواء كانت مبادئ مكتوبة أو غير مكتوبة[٩] إذ إن وجودها يغني عن التزايد في وضع نصوص قانونية.ومبادئ القانون العامة تكون على نوعين مبادئ مكتوبة أو غير مكتوبة، ولكل منها اثر مختلف في رجوع الصائغ التشريعي إليها كأحد أدوات الصياغة عند وضع النصوص التشريعية، فالمبادئ العامة غير المكتوبة لا تعد من المصادر الرسمية فهي لا تساهم بوضع القواعد القانونية الوضعية مباشرة من قبل الصائغ التشريعي وإنما تُمثل مجموعة من إلا فكار التي توجه فكر الصائغ التشريعي عند صياغة النصوص التشريعية وتوضح كيفية وضع نص تشريعي معين ومبادئ القانون العامة [١٠] متعددة فقد تكون ذات طابع سياسي من مثل مبدأ سيادة الشعب.وتتراوح أهمية المبادئ العامة للقانون حسب توجه الصائغ التشريعي في تضمينها في الدستور والتشريعات ألأخرى أو يبقيها أفكاراً عامة مجردة يستند إليها عند صياغة النصوص التشريعية لما تعطي من حلول عادلة تساهم بشكل ملحوظ في تطوير النظم القانونية [١١].

الفرع الثالث التشريعات المقارنة تعد التشريعات المقارنة فناً و طريقة و منهجاً يقوم على أساس حصر الشبه والاختلاف بين نظامين قانونيين أو أكثر وبيان مزايا كل منهما وعيوبه.فدراسة التشريعات المقارنة هي فرع من العلوم القانونية، ويقصد به استعمال الطريقة المقارنة في دراسة النظم والنصوص القانونية لعّدةِ بلدان ، بهدف حسن فهم مصادر القوانين الوطنية وتطويرها[١٢].لذا تعد الدراسة المقارنة وسيلة جادة للإصلاح التشريعي الذي يقوم به الصائغ التشريعي وهي تؤدي دورا بارزا في كشف عيوب وثغرات القوانين، لان القوانين المقارنة تبين موقف قانون معين من قانون أخر وإنه قد تعامل مع مشكلة معينة بطريقة أفضل ووصل إلى الحلول الأكثر عملية، إلا إنه يجب إن يكون النظر إلى القوانين ألأخرى كوسيلة

تساعد الصائغ التشريعي في فهم مشاكل التشريع وابتكار حلول ضمن روح القانون[١٣]، لان من المسلم به أن الصائغ الجيد والمتمكن لا يغفل ما جاء من إحكام ومبادئ في التشريعات ألأخرى، سواء التشريعات الوطنية أو التشريعات الأجنبية المقارنة، إذ إن ألافادة من التجارب التشريعية السابقة، يؤدى إلى إنتاج تقنين عصري متميز موافق لظروف تطور حركة التقنين[١٤]ولذلك يعد القانون المقارن من الأدوات التي تساهم في تطوير ورقي القانون التي يمكن للصائغ التشريعي الاستعانة بها لصياغة التشريعات مما يشكل التنوع والتطور في صياغة النص التشريعي الذي يشترط في هذه الحالة إن يواكب الظروف والتقاليد وطبيعة المجتمع الذي يحكمه [١٥]، ولأثره الواضح في تنظيم التشريع من خلال تكييف إلافكار أو الأنماط المستوحاة من التشريع المقارن بحرص مع التشريع المراد صياغته حديثاً، فالتشريع المقارن ينمي القدرة على التعرف على النظم القانونية الأجنبية ويجعل الصائغ التشريعي قادراً على تشخيص ما في تشريعه من مواطن القوة والضعف لتحسينه وإصلاح عيوبه و إكمال نقصه[١٦].

ويذكر بعض الفقه في هذا الصدد ما نصه (وأهم ما ينبغي إن يقف عنده المقنن إذا أراد إن يكون تقنينه مرآة صادقة للقانون في عصره، وإن يستجمع في هذا التقنين مزايا كل التقنيات التي سبقته. فيجب إذن إن يكون القانون المقارن هو المصدر ألأول بين المصادر التي يستمد منها التنقيح. وينبغي إن نقف من القانون المقارن عند التشريع المقارن، فإننا بصدد عمل تشريعي. ونستخلص حالة التشريع المقارن من حركة التقنينات العالمية ..) [١٧].

المطلب الثاني مبادئ الصياغة التشريعية وقيمها

إن الصياغة التشريعية كعلم مستقل يسعى إلى تنظيم وتوحيد النصوص التشريعية بشكل سليم، يقوم على مجموعة من المبادئ والقيم الأساسية التي تعمل على الموازنة داخل النصوص التشريعية بين متطلبات صياغة القانون ومصلحة المجتمع فهي توازن بين العموم والتجريد وبين الأخلاق والعطف الإنساني عند صياغة التشريع، إذ يضطلع كل منها بدور معين.ولمناقشة الأفكار المتقدمة سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في أولهما مبادئ الصياغة التشريعية، وسنفرد ثانيهما لقيم الصياغة التشريعية.

الفرع الأول مبادئ الصياغة التشريعية

يتقيد الصائغ التشريعي قبل قيامه بصياغة النصوص التشريعية بمجموعة من المبادئ التي لها اثر في مشروعية التشريع وسلامة تطبيقه في المجتمع.ويمكن إجمال هذه المبادئ بما يأتي:

أولاً:. مبدأ سمو الدستور:يعرف الدستور بأنه مجموعة القواعد التي تحدد نظام الحكم في الدولة، وتبين السلطات العامة فيها وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وتوزع ألاختصاصات فيما بينها وتحدد علاقات التعاون أو الرقابة بين بعضهاوبعضها الآخر، وتنص على ما للأفراد من حريات عامة وحقوق قبل الدولة والتي تلتزم بكفالتها واحترامها[١٨]وعلى وفق هذا التعريف فإن الدستور يُعد القانون الأعلى والأسمى في الدولة، وهو يتضمن العديد من الأمور التي تعنى بتنظيم السلطات الثلاث في الدولة، من حيث التشكيل والصلاحيات، والعلاقة المتبادلة فيما بينها، كما إنه يتضمن في الوقت نفسه، تنظيماً للحقوق والحريات المختلفة[١٩]، الأمر الذي يترتب عليه ضرورة موافقة وانسجام النصوص القانونية الواردة في التشريع الاعتيادي مع هذه النصوص وإلا كانت غير دستورية[٢٠].لذا يعد وضع دستور لدولة ما، حادث مهم في حياة الشعب، بوصفه القانون الأسمى و الأعلى في الدولة ويتطلب ظرُوُفاً معينةً، وتفهماً دقيقاً لحاجة الشعب، وأوضاعه العامة وطبيعته، وبناءاً على هذه الأهمية والسمو الذي يتمتع به الدستور فهو يتطلب صياغة دقيقة جدا ومرنة ومعقولة، بحيث تواكب كل التغيرات والتطورات عبر الزمن وأن لا يكون جامدا، وإن تصاغ نصوصه بكل دقة لتساهم تلقائياً في استقرار القوانين الأخرى في الدولة[٢١]ومن هنا فأن الدستور هو أهم مبادئ التي يستند إليها الصائغ التشريعي عن صياغته للنصوص التشريعية لان مبدأ سمو الدستور (La constitution) يعد الحجر الأساس للنظام القانوني لكل دولة [٢٢].

ثانيا : مبدأ سمو المجتمع

إن مهمة القانون وغايته في كل مجتمع سليم هي العمل على إن تتجه حركة أفراد المجتمع نحو المصلحة العامة وهي عبارة عن مصلحة المجتمع بجميع طبقاته وفئاته، لان الأهداف الرئيسية للقانون تسعى إلى دعم السلام في المجتمع والتوفيق بين المصالح المتعارضة وتحقيق التوازن الاجتماعي في أطار العدالة التي يسعى النظام القانوني إلى تحقيقها ، وهذه العدالة لا تتحقق في النصوص التشريعية إلا بمعرفة حكمة التشريع وغايته، وهذه الحكمة والغاية تأتي من عندما يفهم ويصوغ الصائغ التشريعي النص فهما اجتماعيا يواكب التطورات والتقلبات التي تؤثر على حقوق والتزامات الأفراد لأن وظيفة القانون هو حماية حقوق الناس، لذلك نجد إن الفقه اجمع على اثر سمو المجتمع في النص القانوني فهو استجابة لظروف المجتمع وحاجاته، وعدم اقتصاره على زمن نشوئه أو صدوره[٢٣] فالقانون ذو علاقة وثيقة بالجهود الإنسانية الرامية إلى خلق نظام ثابت

لحكم العلاقات الاجتماعية، فكلما ظهرت وحدات اجتماعية جديدة كان لابد من ربطها بالقانون حتى يحكمها وينظمها في الوقت ذاته[٢٤]، إضافة إلى ذلك أن القانون لا يمكن إن يكون مستقلاً بذاته، بل لابد من النظر إليه عند صياغته من قبل الصائغ التشريعي كجزء من الوعي الاجتماعي، يتحدد ويكتسب معالمه بارتباطه بالعوامل ألاقتصادية والحضارية والاجتماعية التي يعبر عنها[٢٥].لذلك يعد القانون هو أهم وسائل الضبط الاجتماعي حيث لا يمكن إن يقوم المجتمع بدون قانون حيث لا وجود للقانون بدون مجتمع ولا وجود للمجتمع بدون قانون وحتى يحقق القانون هدفه في إنشاء مجتمع سليم لابد من الأخذ بمبدأ سمو المجتمع عند صياغة النصوص التشريعية عن طريق مراعاة طبيعة البيئة الاجتماعية عند صياغة النصوص التشريعية المقتبسة من الدول الأجنبية حيث لكل مجتمع قوانين تتوافق مع طبيعته وظروفه ولا يمكن للصائغ أن يصوغ نصاً تشريعياً على وفق المجتمعات الغربية التي لها نمط معيشي مختلف عن بقية المجتمعات الأخرى [٢٦].وعليه يعد القانون هو الأداة الرئيسة التي تستطيع بها الدولة توجيه وتنظيم المجتمع في الاتجاه المطلوب، لان عيوب المجتمع لا يمكن تصحيحها إلا وفق صياغة نصوص تشريعية تتوافق مع المجتمع من حيث الطبيعة وتفرض عليه إلا لزام من اجل ضبطه وتنظيمه[٢٧]. وبناء على ذلك ينبغي إخضاع الصياغة التشريعية من قبل الصائغ التشريعي لعدة أمور وأهمها ما يأتي:.

١. إخضاع النصوص التشريعية لحاجات المجتمع ومثله العليا وأن تكون العلاقة بينهما علاقة وسيلة بغاية.

٢. إن لا ينحصر الصائغ التشريعي في صياغة النصوص التشريعية بمعزل عن الظواهر الاجتماعية إنما ينبغي عليه إن يتابع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والخلقية[٢٨].

٣. إن يميز بين نوع القانون الذي يصوغه والجهة التي يصاغ لها القانون فالقوانين التي تصاغ للموظفين تتطلب شروط معينة كان يكون واضحاً للأشخاص الذين وضع لهم القانون، إما إذا كان القانون يتحدث بشكل رئيس إلى جميع إفراد المجتمع يمكن الأخذ بالمصطلحات التي تكون مألوفة أي بمعنى إن تكون الصياغة على مستوى الفهم الشائع لدى مجموع تلك الجماعة [٢٩] إي بمعنى إن الفكر القانوني لا يمكن إن يكون مكتفيا بذاته بل عليه أن يرتبط بالفكر الاجتماعي لان ألاكتفاء الذاتي لفكرة القانون وهم وخيال لا يمكن أن يضبط السلوك الاجتماعي للأفراد داخل المجتمع، وأن وجوده في المجتمع أمر ضروري مهما اختلفت صوره حتى يتعايش مع المجتمع وينتسب إليه ويمارس نشاطه فيه لأنه يلازم المجتمع في نشأته و تقدمه [٣٠].

الفرع الثاني قيم الصياغة التشريعية ثمة مجموعتان من القيم التي تساهم في تكوين القانون وتطويره فهناك مقتضيات المصلحة الاجتماعية والى جانبها توجد مجموعة من القيم ذات طبيعة أخلاقية تهيمن على ضمير الجماعة وتحدث أثرها في تكوين القانون، وفي صدارة هذه القيم الأخلاقية تأتي فكرة العدل بوصفها الملهم والمنشئ لما سيكون فيما بعد قانوناً، وتقترب من فكرة العدل فكرة أخرى غالبا ما تختلط بها، وهي فكرة العدالة التي يجب تمييزها بوصفها المخفف لما يكون في القانون الوضعي من شدة[٣١].وعليه سنتناول أهم قيم الصياغة التشريعية فيما يأتي:.

أولاً :العدل يعرف العدل بأنه إحساس يتجلى على هيأة استحسان أو استهجان إزاء واقعة ما عند موافقة هذه الواقعة للضمير الأخلاقي أو مخالفتها له[٣٢]، أو هو خلاف الجور يقال عدل عليه في القضية فهو عادل[٣٣].وإن للعدل أنواعاً لكل منها دور معين في القانون وصياغته فالأول يسمى العدل التبادلي (الموضوعي) الذي يهتم بصياغة القواعد القانونية المتبادلة بين الأفراد والتي تسعى إلى المساواة بينهم مثل عقود المعاوضة، إي إن هذا النوع من العدل يقضي إن تكون هناك مساواة حسابية بين الاداءات المتبادلة فإذا أعطى شخص شيئا لأخر مقابل شيء أخر أخذه منه وكانت قيمة الشيء الذي أخذه تزيد على قيمة الشيء الذي أعطاه كانت هذه الزيادة التي استولى عليها من حق الشخص الأخر ووجب ردها إليه لتحقيق العدل[٣٤].إما النوع الثاني يسمى العدل التوزيعي (الذاتي) (justice distributive) ويختص بصياغة القواعد القانونية الخاصة بالعلاقات بين الجماعة السياسية والأفراد وتوزيع الحقوق والواجبات على الأفراد فتصاغ القاعدة وفق المبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، ويسمى هذا العدل توزيعياً لانه يتولى توزيع خيرات الجماعة وأعبائها بين الأفراد الذين هم أعضاء فيها، لان الأساس الذي يقوم عليه العدل التوزيعي هو المساواة ولكن ليست المساواة الحسابية التي يقوم عليها العدل التبادلي إنما المساواة التي تقوم بتوزيع الحقوق بين الأفراد [٣٥]ويسمى النوع الأخير العدل القانوني أو الجماعي (justice social) الذي يصوغ القاعدة القانونية بطريقة إلزام الأفراد تجاه الجماعة التي ينتمون إليها باعتبارهم جزء لا يتجزأ منها[٣٦]. ولقد عبر جيني في هذا الصدد في كتابة العلم والصياغة إن القواعد القانونية تستهدف بالضرورة إن تحقق العدل، فالقانون لا يجد مضمونه الصحيح إلا في فكرة العدل تلك الفكرة التي لا تقتصر على التكاليف الأولية وهي عدم الإضرار بالغير وإعطاء كل ذي حق حقه بل تشمل كذلك على فكرة أكثر عمقاً وهي فكرة التناسب الذي يجب إن يكون بين المصالح المتعارضة، ابتغاء تامين النظام الضروري لبقاء الجماعة الإنسانية والنهوض بها[٣٧]من هنا فان العدل هو الأساس لكل تكوين قانوني إذ لا يمكن للصائغ إن يستغني عن العدل في صياغته للقاعدة

القانونية، فالعدل يرتبط بالقانون بوصفه الملهم والمكون للقانون إذ يستند إليه الصائغ التشريعي في صياغة التشريعات[٣٨]، إي بمعنى أن العدل يتضمن فكرة المساواة بمعناها العام، إذ يساوى كل ذي حق في المطالبة بحقه واقتضاء ما يجب له [٣٩].

ثانياً :قواعد العدالة تعرف العدالة عند شراح القانون بأنها النظام الأعلى الذي يضمن انتصار المصالح الأكثر احتراماً[٤٠]، وتعرف أيضا بأنها غاية كل القوانين والشرائع الإنسانية فهي إحساس أخلاقي موجود في الضمير الاجتماعي وظيفته الموائمة بين القاعدة القانونية وعلاقة معينة ابتغاء تنظيم هذه العلاقة[٤١].فالعدالة تعد هي الغاية الأساسية التي يسعى القانون إلى تحقيقها لأنه يعتمد عليها في استخلاص الصيغ والقواعد، فالقاعدة القانونية غير العادلة لا تصلح إن تكون قاعدة قانونية، بل تعد من قبيل الإعمال المادية غير المشروعة، إذ تعد غاية العدالة هي الغاية الأكثر عمومية التي يهدف القانون إلى تحقيقها في كافة الأنظمة القانونية[٤٢]وعليه نجد أن للعدالة انعكاسات واضحة وجلية في القوانين الوضعية، لان القوانين تنظر إلى العدالة في مضمونها ومفهومها نظرة مختلفة فيما بينها إلا أنها تبقى من الأفكار التي لا يمكن استثنائها في صياغة النصوص التشريعية لأنها عنصر لا يتأثر بالزمان ولا المكان وتدعو للصواب دائماً ويكون الصائغ التشريعي ملتزم بكل المبادئ والقيم التي تقوم عليها ولا يستطيع الخروج عنها في صياغة التشريعات[٤٣]إضافة إلى ذلك إن للعدالة دور في تكميل القانون[٤٤] عندما يكون التشريع ناقصا، إذ أنها تلازم القانون عند الصياغة في حال اخذ بها الصائغ التشريعي، وبعد صياغة التشريع لسد النقص التشريعي الموجود[٤٥]ويعبر جيني في هذا المجال إن للعدالة جوهر وهي الحقائق العقلية التي لا يمكن إن يصاغ تشريع مخالف لها وفق المنطق الذي ينادي به جيني وإن النصوص التي تصاغ مخالفة للعدالة تعد نصوص مخالفة للعقل وذلك لأن قواعد العدالة تجمع بين كل الحقائق التي عبر عنها جيني في صياغة التشريعات[٤٦]ويبرز هنا الفرق بين العدل والعدالة في صياغة النصوص التشريعية أن قواعد العدالة تتسم بطابع شخصي عاطفي فهي تمثل الإنسانية في القانون إذ تعمل على إزالة المفارقات وتخفيف من حدة وتشدد مضمون القواعد القانونية، التي قد يسببها العدل داخل النصوص التشريعية وذلك لأن العدل يتسم بالتجريد والعمومية لذا يعد كل منهما مكمل للأخر في صياغة النصوص التشريعية وإضفاء الشدة والعطف الإنساني في الوقت ذاته، فهي تخفف من شدة القواعد القانونية المكتوبة لكن لابد من ألاعتدال في الأخذ بالمبادئ الأخلاقية التي تقوم عليها العدالة لان الأخذ بها وحدها دون العدل قد يؤدي إلى الإخلال بالواجبات أكثر من الحقوق[٤٧]وعليه نرى أن لقيم الصياغة التشريعية دورا مهماً في صياغة النصوص التشريعية وتنظيمها، لكل منها دور في النصوص التشريعية لذا لا يمكن للصائغ التشريعي ألاستغناء عنها في صياغة النصوص التشريعية، لان كل منها تتجه إلى الصائغ التشريعي بشكل مباشر عند صياغة التشريع[٤٨].

هوامش البحث

---

(١) انظر: حسن كيره، مرجع سابق، ص١٩، ود. منذر الشاوي، مرجع سابق، ص١٤٤.

(٢) انظر: د.طه زاكي صافي، منهجية العلوم القانونية، ط١، الموسسة الحديثة للكتاب، لبنان،١٩٩٧، ص.١٢. ود.حسن الخطيب، الصياغة القانونية والمنطق القضائي ،ج٢، الصفات المميزة للقاعدة القانونية ، مجلة القضاء ،ع٢، س١٩٧٧،٣٢ ،ص٢١٩.

(٣) انظر: د.حامد زكي، مرجع سابق، ص٢٥٦.

(٤) انظر: د.محمد رفعت الصباحي، مرجع سابق، ص١٥. ود. سعيد عبد الكريم مبارك، أصول القانون، ط١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٢، ص٣٢.

(٥) انظر: د.سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص٢٥٣.

(٦) انظر: بيكير، مقدمة لدراسة القانون، الفقرة ٧١ أشار إليه د.عبد الحي الحجازي، مرجع سابق، ص٤٩٣.

(٧) انظر: د.عبد الحي الحجازي، مرجع سابق، هامش، ص٤٩٤.

(٨) انظر: د. سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص٢٤٦.

(٩) انظر: د.عبدالكريم صالح عبد الكريم ود.عبد الله فاضل حامد، مرجع سابق، ص١٦٢.

(١٠). ومن المبادئ العامة للقانون مبادئ ذات طابع اقتصادي من مثل مبدأ احترام الملكية الخاصة كنص المادة (١٠٥٠) من القانون المدني العراقي التي نصت على انه: (لا يجوز إن يحرم احد من ملكه، إلا في الأحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي يرسمها، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع إليه مقدماً)، أو ذات طابع قانوني واجتماعي من مثل عدم رجعية القانون كنص المادة (١٩ف٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على انه: (ليس للقوانين اثر رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم).

(١١) انظر: د.عبد الحي الحجازي ، مرجع سابق، ص٤٩٦. ود. سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق ،ص٢٥٠ إلى ص٢٥٦. ود.غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، ط٧، دار وائل للنشر والطباعة، عمان،٢٠٠٤، ص١٧٧.

(١٢) انظر: د.نسرين سلامة محاسنه، مرجع سابق، ص٢٠٥.

(١٣) انظر: د.نسرين سلامة محاسنه، مرجع سابق، ص٢١١.

(١٤) انظر: د.محمد فايز سعيد، مرجع سابق، ص٧.

(١٥) انظر: مجلة العدالة وثائق، سبل تغير التشريع ، س٣، ع٤ ، ص٤٧٣ومابعدها .

(١٦) انظر: د.عصمت عبد المجيد، مشكلات التشريع ، مرجع سابق، ص١٤٢. ود.عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص١٠٩ ومابعدها .

(١٧) انظر: د.عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص١٧٣.

(١٨) انظر: د.حسن كيره، مرجع سابق، ص٦٧.

(١٩) وهذا ما جاء به دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) في المادة (١٣) منه، والباب الثاني (الحقوق والحريات) في المواد (١٤- ٤٦).

(٢٠) انظر: د.نعمان عطا الله الهيتي، تشريع القوانين (دراسة دستورية مقارنة)، ط١، دار ارسلان للطباعة والنشر، دمشق، ٢٠٠٧، ص٢٧. و ضياء عبد الله، النقص أو القصور وتأثيره على حقوق الإنسان وحرياته، مجلة الفرات، ع٧، منشور على ألانترنيت على الرابط http://fcdrs.com/mag/issue-7-7.html، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٧/٣٢.

(٢١) انظر: د.عبد الرحمن البزاز، نظرات في القانون الأساسي العراقي، مجلة القضاء،ع ١و٢،١٩٥٨، ص٥.

(٢٢) انظر: د. سعيد احمد البيومي، لغة القانون في ضوء علم النص، مرجع سابق، ص٢٦.

(٢٣) انظر: م.م صفاء متعب خجة الخزاعي، الفهم الاجتماعي للنص القانوني(دراسة في ضوء علم أصول الفقه وفلسفة القانون)، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ع٢،م٢٠١٥،٦، ص٣٣٦.

(٢٤) انظر: د.حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص١٥٦. و د. احمد حسن البراعي، الوسيط في القانون الاجتماعي، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٥.

(٢٥) انظر: د.محمد نور فرحات، الفكر القانوني والواقع الاجتماعي، ب ط، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨١، ص٦٧.

(٢٦) انظر: د.عصام أنور سليم، مبادئ الثقافة القانونية ب ط، دار الجامعين للطباعة، الاسكندرية،٢٠٠٧، ص١٩. ود. صلاح الدين ناهي، د.محمد صحبي نجم ود. نائل عبد الرحمن، القانون في حياتنا، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٩، ص٢٤ وما بعدها. ود.عبد الملك ياس، مرجع سابق، ص٧٤. و د.صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص٢٦.

(27) .Matti Niemivuo , "Legislative drafting process. main issues and some examples, European commission for democracy through law, seminar, "the quality of law, 2010, p2.

(٢٨) انظر: د. حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص١٥٩.

(٢٩) انظر: د.أكرم الوتري، مرجع سابق، ص٥٢.

(٣٠) انظر: د.عبد الباقي البكري، مرجع سابق، ص١٥ وما بعدها.

(٣١) انظر: فيرارا، المبسوط في القانون، ص٣٥ أشار إليه عبد الحي الحجازي، مرجع سابق، ص٢٠٣.

(٣٢) انظر: د.عبد الحي الحجازي، مرجع سابق، ص٢٠٣.

(٣٣) انظر: د.جمال البنا، نظرية العدل في الفكر الأوربي والفكر الإسلامي، ط١، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، ص٨٢.

(٣٤) انظر: د.حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص١٦٤. ود.عبد الحي الحجازي، مرجع سابق، ص٢١١.

(٣٥) انظر: د.عبد الحي الحجازي، مرجع سابق، ص٢١٤.

(٣٦) انظر: د.عبد الحي الحجازي ، مرجع سابق، ص٢١٥.

(٣٧) انظر: جيني، العلم والصياغة، ص٤٩ و٥٠ أشار إليه د.عبد الحي الحجازي، مرجع سابق، ص٢٠٧.

(٣٨) انظر: د.عبد الملك ياس، مرجع سابق، ص٩٨.

(٣٩) انظر: د.حسن كيره، مرجع سابق، ص١٥٩.

(٤٠) انظر: د.مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للقاعدة القانونية، ج١، مطبعة الجامعة،١٩٧٢، ص٧٣.

(٤١) انظر: د.عبد الحي الحجازي ، مرجع سابق، ص٢١٧.

(٤٢) انظر: د.أحمد إبراهيم حسن، مرجع سابق، ص١٣٢. ود.أمال عبد الحميد ود.عدلي السمري ود.محمد الجوهري، علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ٢٠١٢، ص٢٩، ود. علي محمد جعفر، نشأة القوانين وتطورها، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٢، ص١٧٠.

(٤٣) انظر: د.عبد الرزاق السنهوري و د.احمد حشمت أبو ستيت ، مرجع سابق، ص١١٠. ود. عبد الرحمن البزاز، مبادئ أصول القانون، ب ط، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٤، ص١٢٩.

(٤٤) انظر: المادة (١ف٢) من القانون المدني العراقي التي نصت على انه: (..... فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة) .

(٤٥) انظر: د. رياض القيسي، علم أصول القانون، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٢٥٤. واسماعيل نامق حسين، العدالة وأثرها في القاعدة القانونية، دار شتان للطبع والبرمجيات، مصر،٢٠١١، ص١٨٧.

(٤٦) نقلاً عن جيني، العلم والصياغة، ص٢٨٣ .٣٠٠، أشار إليه حسن كيره، مرجع سابق، ص١٧٩.

(٤٧) انظر: د.عبد الحي الحجازي، مرجع سابق، ص٢١٩، ٤٧٤.

(٤٨) انظر: د.عبد الحي الحجازي مرجع سابق، ص٢٢٠.

مصادر البحث العربية:

١. اسماعيل نامق حسين، العدالة وأثرها في القاعدة القانونية، دار شتان للطبع والبرمجيات، مصر، ٢٠١١
٢. .بيكير، مقدمة لدراسة القانون، الفقرة ٧١ أشار إليه د.عبد الحي الحجازي
٣. جيني، العلم والصياغة، أشار إليه د.عبد الحي الحجازي
٤. د.حسن كيره، المدخل إلى القانون(القانون بوجه عام) ب ط، الناشر منشاة المعارف، الإسكندرية
٥. د.حسن الخطيب، الصياغة القانونية والمنطق القضائي ،ج٢، الصفات المميزة للقاعدة القانونية ، مجلة القضاء ،ع٢، س١٩٧٧،٣٢
٦. .د. أحمد إبراهيم حسن, علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ٢٠١٢
٧. .د. احمد حسن البراعي، الوسيط في القانون الاجتماعي، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧
٨. .د. أمال عبد الحميد، د. عدلي السمري، د. محمد الجوهري، علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ٢٠١٢
٩. .د. أكرم الوتري, فن اعداد وصياغة القوانين , مجلة القضاء , ع٣, س٢٦, ١٩٧١
١٠. .د. جمال البنا، نظرية العدل في الفكر الأوربي والفكر الإسلامي، ط١، دار الفكر الإسلامي، القاهرة
١١. .د. حامد زكي
١٢. .د. سمير عبد السيد تناغو
١٣. .د. سعيد احمد البيومي، لغة القانون في ضوء علم النص
١٤. .د. سعيد عبد الكريم مبارك، أصول القانون، ط١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٢
١٥. .د. صلاح الدين ناهي، د. محمد صحبي نجم، د. نائل عبد الرحمن، القانون في حياتنا، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٩
١٦. .د. طه زاكي صافي، منهجية العلوم القانونية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ١٩٩٧
١٧. .د. عصام أنور سليم، مبادئ الثقافة القانونية، ب ط، دار الجامعين للطباعة، الاسكندرية، ٢٠٠٧
١٨. .د. عصمت عبد المجيد بكر, مشكلات التشريع , ط١, بيروت لبنان, ٢٠١٣
١٩. .د. د.عبد الباقي البكري، أصول القانون، مطبعة شفيق، بغداد،١٩٦٣ .21د. عبد الحي الحجازي
٢٠. .د. عبد الرحمن البزاز، مبادئ أصول القانون، ب ط، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٤
٢١. .د. عبد الرحمن البزاز، نظرات في القانون الأساسي العراقي، مجلة القضاء، ع١ و٢، ١٩٥٨

٢٢. .د.عبد الرزاق السنهوري، وجوب تنقيح القانون المدني، مجلة القانون والاقتصاد، ع١، س٦، ١٩٣٦،
٢٣. . د. عبد القادر الشيخلي , فن الصياغة القانونية , ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان, ١٩٩٥
٢٤. .د.عبدالكريم صالح عبد الكريم ود.عبد الله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية التشريعية، دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، س ٦، ع٢٣،٢٠١٤
٢٥. د.عبد الملك ياس، مرجع سابق، ص٧٤. و د.صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨
٢٦. د. علي محمد جعفر، نشأة القوانين وتطورها، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٢
٢٧. .د. محمد رفعت الصباحي
٢٨. . د.محمد فايز سعيد، أثر مشروع السنهوري في القوانين المدنية العربية، .31د. محمد نور فرحات، الفكر القانوني والواقع الاجتماعي، ب ط، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨١
٢٩. .د. نعمان عطا الله الهيتي، تشريع القوانين (دراسة دستورية مقارنة)، ط١، دار ارسلان للطباعة والنشر، دمشق، ٢٠٠٧
٣٠. .د. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للقاعدة القانونية، ج١، مطبعة الجامعة، ١٩٧٢
٣١. .د. رياض القيسي، علم أصول القانون، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢
٣٢.م.م صفاء متعب خجة الخزاعي، الفهم الاجتماعي للنص القانوني(دراسة في ضوء علم أصول الفقه وفلسفة القانون)، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ع٢،م٦،٢٠١٥
٣٣. .ضياء عبد الله، النقص أو القصور وتأثيره على حقوق الإنسان وحرياته، مجلة الفرات، ع٧
٣٤. صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨
٣٥. فيرارا، المبسوط في القانون، ص٣٥ أشار إليه عبد الحي الحجازي
٣٦. .مجلة العدالة وثائق، سبل تغير التشريع، س٣، ع٤
٣٧.ود.غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، ط٧، دار وائل للنشر والطباعة، عمان،٢٠٠٤

1. Ismail Namik Hussein, *Justice and Its Impact on the Legal Rule*, Shattan Press and Software, Egypt, 2011.
2. Baker, *Introduction to the Study of Law*, para. 71, referenced by Dr. Abdul-Hay Al-Hijazi.
3. Gény, *Science and Drafting*, referenced by Dr. Abdul-Hay Al-Hijazi.
4. Dr. Hassan Kira, *Introduction to Law (Law in General)*, unnumbered edition, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria.
5. Dr. Hassan Al-Khatib, *Legal Drafting and Judicial Logic*, Vol. 2, "Distinctive Features of the Legal Rule", *Al-Qada Magazine*, No. 2, Year 32, 1977.
6. Dr. Ahmad Ibrahim Hassan, *Legal Sociology and Social Control*, 1st ed., Dar Al-Maseera for Publishing and Distribution, Amman, 2012.
7. Dr. Ahmed Hassan Al-Barai, *The Mediator in Social Law*, Vol. 1, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 1997.
8. Dr. Amal Abdul-Hamid, Dr. Adly Al-Samri, Dr. Muhammad Al-Gohari, *Legal Sociology and Social Control*, 1st ed., Dar Al-Maseera for Publishing and Distribution, Amman, 2012.
9. Dr. Akram Al-Watari, *The Art of Drafting Laws*, *Al-Qada Magazine*, No. 3, Year 26, 1971.
10. Dr. Jamal Al-Banna, *Theory of Justice in European and Islamic Thought*, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Islami, Cairo.
11. Dr. Hamed Zaki.
12. Dr. Samir Abdel-Sayed Tanago.
13. Dr. Said Ahmed Al-Bayoumi, *The Language of Law in Light of Text Linguistics*.
14. Dr. Said Abdul-Karim Mubarak, *Principles of Law*, 1st ed., Ministry of Higher Education and Scientific Research, 1982.
15. Dr. Salah Al-Din Nahi, Dr. Muhammad Sohbi Najm, Dr. Nail Abdul-Rahman, *Law in Our Lives*, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2009.
16. Dr. Taha Zaki Safi, *Methodology of Legal Sciences*, 1st ed., Modern Institution for Books, Lebanon, 1997.
17. Dr. Essam Anwar Salim, *Principles of Legal Culture*, unnumbered edition, Dar Al-Jami'in for Printing, Alexandria, 2007.
18. Dr. Ismat Abdul-Majeed Bakr, *Legislative Problems*, 1st ed., Beirut, Lebanon, 2013.

19. Dr. Abdul-Baqi Al-Bakri, *Principles of Law*, Shafiq Press, Baghdad, 1963.
20. Dr. Abdul-Rahman Al-Bazzaz, *Principles of Law*, unnumbered edition, Al-Aani Press, Baghdad, 1954.
21. Dr. Abdul-Rahman Al-Bazzaz, *Reflections on the Iraqi Basic Law*, *Al-Qada Magazine*, Nos. 1 & 2, 1958.
22. Dr. Abdul-Razzaq Al-Sanhouri, *The Necessity of Amending the Civil Law*, *Law and Economy Magazine*, No. 1, Year 6, 1936.
23. Dr. Abdul-Qadir Al-Sheikhli, *The Art of Legal Drafting*, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 1995.
24. Dr. Abdul-Karim Saleh Abdul-Karim and Dr. Abdullah Fadel Hamed, *The Inflation of Legislative Legal Rules: An Analytical and Critical Study in Civil Law*, *Tikrit University Journal for Legal Sciences*, Vol. 6, No. 23, 2014.
25. Dr. Abdul-Malik Yass, previously cited, and Dr. Sahib Ubaid Al-Fatlawi, *History of Law*, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 1998.
26. Dr. Ali Muhammad Jaafar, *The Emergence and Development of Laws*, 1st ed., Majd University Foundation for Studies and Publishing, Beirut, 2002.
27. Dr. Muhammad Rifaat Al-Sabbahi.
28. Dr. Muhammad Fayez Saeed, *The Impact of Al-Sanhouri's Project on Arab Civil Laws*.
29. Dr. Muhammad Nour Farhat, *Legal Thought and Social Reality*, unnumbered edition, Dar Al-Thaqafa for Printing and Publishing, Cairo, 1981.
30. Dr. No'man Ata Allah Al-Hiti, *Legislating Laws: A Comparative Constitutional Study*, 1st ed., Arslan Publishing House, Damascus, 2007.
31. Dr. Malik Dohan Al-Hassan, *Introduction to the Study of Law: General Theory of the Legal Rule*, Vol. 1, University Press, 1972.
32. Dr. Riyad Al-Qaisi, *Science of Law Fundamentals*, 1st ed., Bayt Al-Hikma, Baghdad, 2002.
33. Safaa Mutib Khajah Al-Khuza'i, *The Social Understanding of the Legal Text: A Study in Light of Jurisprudence Fundamentals and Philosophy of Law*, *Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science*, No. 2, Vol. 6, 2015.
34. Diaa Abdullah, *Deficiency or Shortcomings and Their Impact on Human Rights and Freedoms*, *Al-Furat Journal*, No. 7.
35. Sahib Ubaid Al-Fatlawi, *History of Law*, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 1998.
36. Ferrarra, *Extended Treatise in Law*, p. 35, referenced by Abdul-Hay Al-Hijazi.
37. *Al-Adalah Documents Magazine*, *Ways of Legislative Change*, Vol. 3, No. 4.
38. Dr. Ghalib Ali Al-Dawoodi, *Introduction to the Science of Law*, 7th ed., Dar Wael for Publishing and Printing, Amman, 2004.